

وعلاوة على ماسبق فإنه يتغير توافر شروط خاصة للشهادة في جريمة الزنا ، وهي الذكرة حيث يشترط جمهور الفقهاء في شهود الزنا أن يكونوا رجالاً ، ولا يقبلون شهادة النساء حيث أن النصوص تتطلب ذلك ولا يقل الشهود عن أربعة ، ويشترط كذلك الاصالة في الشهادة أي أن يكونوا قد شاهدوا الواقعه بأنفسهم ، وهذا ما يتطلبه أبوحنيفه ، ولا تقبل الشهادة على الشهادة ، ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي ، والعلة في ذلك الشبهة ، أما مالك فلا يشترط الاصالة في الشهود فيجيز الشهادة على الشهادة في الحدود وفي غير الحدود كما يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود وفي غير الحدود ، ويشترط مالك أن ينقل عن كل شاهد أصل شاهدان ويجوز كذلك أن ينقل الشاهدان عن شاهد واحد أو أكثر ويشترط في الناقل إلا يكون أحدهما شاهداً أصيلاً ، وبشأن الزنا يجوز أن يشهد أربعة على شهادة أربعة أو يشهد كل اثنين على شهادة على شهادة واحد أو اثنين ، أو يشهد ثلاثة على شهادة ثلاثة ويشهد اثنان على شهادة الرابع ^(٥٠) ، ويجيز مالك أن تجتمع شهادة النقل بشهادة الأصل ويلفق بينهما وذلك بأن يشهد اثنان على سبيل المثال على رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين .

ويشترط الحنفية إلى جانب الشروط السابقة عدم تقادم الحد أما مالك فلا يعترف بالتقادم ويقبل بالشهادة المتأخرة والاقرار بجريمة قدمة ، ويشترط مالك كذلك أن تكون الشهادة في مجلس واحد أي مجلس قضائي واحد وأن يجتمعوا عند بدء الشهادة فإذا أتوا متفرقين وشهدوا الواحد بعد الآخر فلا تقبل شهادتهم ويحدون وإن كثروا ، ويشترط الفقهاء أن يكون الشهود أربعة وأن يقتنع القاضي بشهادة الشهود ^(٥١) .

(٥٠) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٧ .

(٥١) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، وانظر كذلك الدكتور وهبة الزحبي ، والدكتور رمضان علي السيد الشرنابي ، العبريات الشرعية وزبابها ، دار القلم ، دبي ، ١٩٨٧ ، ص ٥٧ وما بعدها .

وفيما يتعلّق بحد الشرب فإنه يشترط في الشهود الشروط العامة المطلوبة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ويُشترط كذلك ألا يقل عدد الشهود عن رجلين ويُشترط أبوحنيفة وأبي يوسف أن تكون الرائحة قائمة وقت الشهادة ، ولا يُشترط محمد وجود الرائحة مع الشهادة بالشرب أو السكر ، ويُشترط أبو حنيفة عدم التقادم أي مضي الزمن على وقوع الجريمة ، أما مالك فيرى أن الرائحة وحدها تعد دليلاً على الشرب ولو لم يشهد أحد ببرؤية الجنائي^٢ ، ولذلك ولعدم توافر الشروط المطلوبة لاقامة حد الشرب فقد أيدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً صدر ببراءة المتهم من تهمة شرب الخمر حيث أنه رجع عن اقراره ولم تتوافر الشرائط الخاصة بالرائحة والشهود وقالت :

" وحيث أن اعترف الجنائي أمام محكمة الدرجة الأولى بشرب الخمر ورجع في هذا الاعتراف أمام محكمة الدرجة الثانية قبل صدور الحكم عليه من طرفها فإنه لا وجه لمعاقبته حداً من طرف هذه المحكمة على أساس ذلك الاعتراف المرجوع فيه حتى لا يؤول الأمر إلى خرق تلك القاعدة الأصولية السابقة الالامع إليها .

كما لا وجه لمعاقبته حداً من طرف هذه المحكمة على أساس شهادة الشهود لأن كلاً من الشرطين وان شهداً بان المتهم كان في حالة غير طبيعية فانهما لم يؤكدا بأن تلك الحالة كانت ناجمة بشكل مباشر عن شرب الخمر لاحتمال ان تكون ناجحة ايضاً عن حالة تعاطي المخدر التي ادرين من اجلها باختياره لمدة سنة كما لم يشهد اي منهما ببرؤية الجنائي وهو يشرب الخمر أو أن رائحة الخمر كانت تفوح منه على الرغم انهما قاما بضبطه نور تقدعيه من طرف سائق السيارة الذي ابلغ الشرطين بالواقعة وان ما جاء في شهادة هذا السائق من كون المتهم كان يحمل معه علبية بيرة وهو يشرب منها حتى اساء إلى نظافة سيارته لا يمكن اعتبار شهادته شهادة شرعية تصلح وحدها لمعاقبة المتهم حداً لأن من شرط شهادة الشهود ان لا يقل عدد الشهود عن رجلين ولأن قرينة انتفاع المتهم من اعطاء عينة من دمه للتحليل وقرينة كثرة السوابق لا يمكن اعتبارها دليلاً شرعاً في اثبات جريمة شرب الخمر حتى تطبق من اجلها عقوبة الحد الشرعية لأن ادلة الشرب في (١) الاقرار (٢) والشهادة (٣) والرائحة (٤) والقى وقد تحدثنا عن كل منها ضمن المquisitions السابقة .

وحيث إن كان الامر كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القول " بأن الدليل لم يبلغ حد الكافية للقول بادانة المتهم بجريمة شرب الخمر فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة موفقة لتماشيه مع أحكام الشريعة الإسلامية وإن ترتيب قضاه بالبراءة على ذلك يعد النتيجة المنطقية الصحيحة لتعذر معاقبته تعذيراً أيضاً وفق النصوص العقابية الواردة بقانون العقوبات رقم ٣ لسنة ٨٧ بسبب عدم

(٤) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، رقم ٨٨٨ ورقم ٥٩٠ .

وجود نص يعاقب على جريمة شرب الخمر كجريمة مستقلة بذاتها وكذلك حتى وفق القانون المحلي الخاص رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن المشروبات الكحولية ومعلوم ان القاعدة الشرعية العامة تنص " على ان لا جريمة ولا عقوبة بدون نص " وهو ما أخذت به ايضاً القوانين العقابية ذاتها "٢٣".

وقضت المحكمة الاتحادية العليا في حكم سابق على العمل بقانون العقوبات الاتحادي بتأييد حكم قضى بعد تطبيق الحد لعدم توافر الشروط الشرعية لاقامته في شأن شرب الخمر استناداً إلى أنه لا يجوز الاستدلال بالرائحة وحدها لاثبات جريمة الشرب دون استكمال البينة الشرعية "٢٤".

٢- دور أولياء الدم في الدعوى الجنائية:

من المستقر عليه شرعاً أن ولـي المجنى عليه يعد طرفاً في الدعوى الجنائية ، وله العفو عن القصاص في القتل العمد بعد وجوبه ، ولكن لا يعترف له بحق العفو عن الجريمة بصفة عامة لمساس ذلك بأمن المجتمع ، ولذلك كان في الامكان معاقبة المتهم تعزيراً على الرغم من عفو ولـي الدم "٢٥".

ولما كان قانون العقوبات يقرر تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جرائم الحدود والقصاص والدية كان من الطبيعي أن يكون ولـي الدم طرفاً في الدعوى الجنائية الخاصة بجرائم القصاص ، وهذا ما تؤكدـه المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت قبل العمل بقانون الاجراءات الجنائية الاتحادي أن القانون لم يتطلب دعوة ولـي الدم للتمسك بالقصاص في جرائم القتل التعزيرية بما يفهم منه وجوب الدعوة إذا كانت الجريمة من جرائم القصاص فتقول :

(٢٣) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جنائي ، جلسة ١٦/٥/١٩٩٠ ، الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٢ قـع جنائي ، غير منشود .

(٢٤) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جنائي ، جلسة ٤/٦/١٩٨٤ م ، الطعن رقم ١٦ لسنة ٥ قـع جنائي ، غير منشود .

(٢٥) الدكتور محمد نعيم فرحات ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ، دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي فقهـاً وقضاءـاً ، الحدود الشرعية - الجنائيات الوجبة للقصاص ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة ، ١٩٨٤ ، رقم ١٦٠ .

"حيث أن النيابة العامة تتعنى على الحكم الصادر باعدام المتهمين أنه شابه خلل في الاجراءات يترتب عليه البطلان ذلك ان القصاص لا ينزل شرعاً بالجانى الا إذا طالب به أولياء الدم ورفضوا الديبة وبالتالي فان حضور أولياء الدم جلسة الحكم كان أمراً جوهرياً إذ يترتب عليه نوعية العقوبة التي توقع على المتهمين ولا يكفى التغاضى عن وجودهم رغبة المحكمة في الاسراع في الفصل في القضية قوله أصاب نعياً غير سليم ذلك أن الشريعة الاسلامية قد أعطت ولـى الأمر فرض عقوبات تعزيرية بالنسبة للجرائم التي يرى فيها ظروف خاصة بالنسبة لصالح المجتمع واستقرار أمنه والنيابة العامة هي القوامة على الدعوى العمومية التي تقام على المتهمين دون حاجة لدعوة ولـى الدم في مثل هذه الجرائم التعزيرية وكانت الجريمة المعاقب عليها جريمة تعزيرية وضع لها المشرع عقوبة تعزيرية حماية لأمن المجتمع ومن ثم فهي ليست بوصفها جريمة قتل عمـد مقتربة بسبـق الاصـرار تعتبر من جرائم القصاص في الشريعة الاسلامية وان اتفقت معها في بعض اركانها وعلى الاخص قصد اذهـاق الروح عمـداً ، وانـها تقع على المجتمع الذي رأـى ولـى الأمر حمايته له من مثل هذه الجريمة المشددة وكانت النيابة العامة هي التي تمثل المجتمع وتحـرك الدعوى العمومية بشأن الجريمة فـانـه لا مجال للقول بوجـوب دعـوة ولـى الدم حتى يـبـدـي رأـيه ويـتـمـسـكـ بالقصـاصـ لـعـلـاقـةـ ذـلـكـ بـالـجـمـعـ فـلاـ يـجـوزـ لـالـنـيـابـةـ الـعـامـةـ انـ تـغـفـلـ عـنـ حـقـ الـجـمـعـ وـلـاـ انـ تـتـنـازـلـ عـنـ الدـعـوىـ بـعـدـ اـتـصـالـهـاـ بـالـمـعـكـمـةـ اـذـ لـمـ يـتـطـلـبـ المـشـرـعـ دـعـوةـ اـولـيـاءـ الدـمـ فـيـماـ وـضـعـهـ مـنـ نـصـوصـ تـعـاـقبـ عـلـىـ الـجـرـائـمـ بـعـقوـبـاتـ تعـزـيرـةـ " ٦٦ ."

أما إذا توافرت شروط القصاص شرعاً صار أولياء الدم خصوماً في الدعوى

(٥٦) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ٢٩/٢١ ، الطعن رقم ٩٥ لسنة ٩٥ ق ج ع ، غير منشور.

الجزائية ، وجاز لهم التنازل عن القصاص مقابل الديه^{٥٧} ، ولكن هذا لا يمنع المحكمة فى أن تقضى بعقوبة تعزيرية إلى جانب الزام المحكوم عليه بالدية ، وفي هذا تقول المحكمة الاتحادية العليا :

" ذلك أنه من المقرر في قضاة هذه المحكمة أنه يجوز الجمع بين الديه والعقوبات التعزيرية المقررة للجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنـه وذلك في الحالات التي يمكنـه تـوقيع عقوبة القصاص وذلك عمـلـاً بماـدـة ٣٢١ من قـانـون العـقـوبـات الـاتـحادـيـةـ اذ جـاءـ بـالـمـذـكـرـةـ الـايـضـاحـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ أـنـ حـكـمـ النـصـ المـذـكـورـ يـسـرـىـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـحـالـاتـ الـتـىـ يـمـكـنـهـ تـوـقـيـعـ عـقـوـبـةـ القـاصـاصـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ المـشـرـعـ قدـ أـجـازـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـدـيـهـ وـعـقـوـبـةـ الـتـعـزـيرـةـ ،ـ وـإـذـ جـمـعـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ بـيـنـ عـقـوـبـةـ الـدـيـهـ وـعـقـوـبـةـ السـجـنـ بـعـدـ تـنـازـلـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ عـنـ القـاصـاصـ فـاـنـهـ لـاـ يـكـونـ قـدـ خـالـفـ الـقـانـونـ أـوـ أـخـطـأـ فـيـ تـطـبـيقـهـ ،ـ وـيـغـدوـ النـعـيـ عـلـىـ غـيـرـ أـسـاسـ " .^{٥٨}

ولا حاجة لسؤال أولياء الدم عن المطالبة بالدية في القتل الخطأ حيث أنها عقوبة أصلية وفي هذا تقول المحكمة الاتحادية العليا بأن :

" الـدـيـهـ فـيـ الـقـتـلـ الـخـطـأـ تـعـتـبـرـ عـقـوـبـةـ أـصـلـيـةـ وـلاـ حـاجـةـ لـسـؤـالـ أـوـلـيـاءـ الـمـجـنـىـ عـلـىـ عـنـ الـمـطـالـبـةـ بـهـاـ بـلـ أـنـ ذـلـكـ مـأـمـورـ بـهـ فـيـ حـالـةـ الـقـتـلـ الـعـمـدـ الـمـوـجـبـ لـلـقـاصـاصـ فـاـنـهـ يـجـبـ سـؤـالـ أـوـلـيـاءـ الدـمـ عـماـ إـذـاـ كـانـواـ يـرـغـبـونـ فـيـ القـاصـاصـ الـذـيـ هـوـ عـقـوـبـةـ أـصـلـيـةـ أـمـ يـعـفـونـ عـنـهـ فـتـكـونـ الـدـيـهـ عـقـوـبـةـ بـدـيـلـةـ عـنـ القـاصـاصـ وـآنـذـاـكـ يـكـنـهـمـ التـنـازـلـ عـنـهـ أـوـ يـطـلـبـونـ كـشـرـطـ لـلـتـنـازـلـ عـنـ القـاصـاصـ مـقـدـارـاًـ زـائـداًـ عـنـ مـقـدـارـ الـدـيـهـ المـحدـدةـ " .^{٥٩}

وكان مشروع قانون الإجراءات الجزائية يقرر قواعد خاصة تطبيقاً لأحكام الشريعة

(٥٧) محكمة أبوظبي الشرعية الكبرى ، جلسة ٢١/٦/١٩٩٢م ، القضية رقم ٩١/٦ ، غير منشور .

(٥٨) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢م ، الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٤ جزائي شرعى ، غير منشور .

(٥٩) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ٨/٢/١٩٩٢م ، الطعن رقم ٩١/١٢٨ جزائي شرعى ، غير منشور .

الاسلامية فى شأن جرائم القصاص خرج بها على القواعد الوضعية العامة ، والتى تقتضى بأن طرفى الدعوى الجنائية هما النيابة العامة والمتهم ، واعتبر أولياء الدم خصوصاً فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة و ذلك فى خصوص طلب القصاص أو العفو أو الدية و ما يتفرع عن ذلك، وقرر فى شأن كل منهم الاحكام التى تسرى فى شأن الخصوم عامة و بوجه خاص الاحكام التى تسرى فى شأن المدعى بالحقوق المدنية كما قرر لكل منهم حق الطعن فى الاحكام فى المواجه ووفقاً للإجراءات المقررة (المادة ٣٤٩) ، و مع عدم الاخلاع باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها دون توقف على طلب أولياء الدم فرض على النيابة العامة ادخالهم بهذه الصفة فى الدعوى الجنائية و قرر لكل منهم ، ولو كان قد رفض قبوله فى التحقيق ، أن يتدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية أمام المحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور قرار باقفال باب المرافعة . وفي جميع الاحوال تفصل المحكمة عند النزاع فى قبول أولياء الدم خصوصاً بهذه الصفة و ذلك بعد ساع اقوال المتهم (المادة ٣٥٠) .

واعتبر المشروع المجنى عليه أو من ينوب عنه قانوناً خصمًا في الدعوى الجنائية في الدعوى الناشئة عن جريمة من جرائم ما دون النفس المنصوص عليها في قانون العقوبات في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بطلب القصاص أو العفو أو الدية و ما يتفرع عن ذلك و قرر في شأنه سريان الأحكام التي تسرى في شأن الخصوم بصفة عامة وبوجه خاص الأحكام التي تسرى في شأن المدعى بالحقوق المدنية كما قرر له الحق في الطعن في الأحكام في المواجه ووفقاً للإجراءات المقررة (المادة ٣٥٥) ، و مع عدم الاخلاع باختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية و مباشرتها دون توقف على طلب المجنى عليه ، فرض على النيابة العامة ادخال المجنى عليه في الدعوى الجنائية كما قرر له أن يتدخل من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة (

وقد صدر قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي خالياً من تلك النصوص التي وردت بالمشروع فهل يمكن القول أن المشرع قد عدل عن اعطاء دور لولي الدم أو المجنى عليه في الدعوى الجزائية في جرائم القصاص؟ في حقيقة الأمر فإنني أرى أنه وخلافاً لما ورد بنص المادة السابعة من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي بأن تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية وبماشتراها ولا ترفع من غيرها ، وتطبّقاً لما ورد بالمادة ١/١ من ذات القانون بأن تطبق أحكام هذا القانون في شأن الجرائم التعزيرية ، كما تطبق في شأن الاجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فإن ولد الدم يكون طرفاً في الدعوى الجزائية في جرائم القصاص والدية ولا يتعارض ذلك مع ظهور القانون في صورته النهائية دون الاشارة لأولئك الدم أو المجنى عليه واحتصاصاتهم أثناء نظر الدعوى إذ أن المرجع في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية فيتعين على القاضي الجزائري أن يرجع في هذا الشأن إليها .

ويؤيد اتجاهنا هذا حكم حديث صدر عن المحكمة الاتحادية العليا قضت فيه ببطلان الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية حيث قضت المحكمة بالقصاص دون أن يطلب من له الحق من أولئك الدم تطبيقه واستندت في ذلك إلى غياب واحد من لهم الحق خارج الدولة ، وأضافت المحكمة العليا أنه :
 " وحيث يتبيّن ... أن طلب القصاص لا يستجواً بحيث لا يستجاب لطلب الحكم بالقصاص إلا إذا أصر عليه جميع المستحقين له من أولئك ، أما العفو فإنه يقبل التجزئة بمعنى إذا عفى واحد من أولئك ، الدم امتنع الحكم بالقصاص ويبقى من حق باقي الأولئك ، أخذ نصيبهم في الدية حسب أنسابهم في تركة المتوفى وحيث يظهر من كل ما تقدم أن المحكمة حينما تعجلت بإصدار الحكم بالقصاص دون طلب من ولد الدم معاً بعلة أن أحدهما كان غائباً تكون قد خالفت ما أوجبهت قواعد الشريعة الإسلامية ... والتي تهدف لأن يكون القتل قصاصاً لأشفاء غليل ولد الدم باشعاره بأنه هو الذي وصل لأخذ حقه من اعتدى على قريبه وذلك مدعاه لفرض شرعى آخر وهو حصول العفو من ولد

الدم بمجرد التمكين من القصاص وإحساسه بسهولته عليه لأنه أحسن بكمال القدرة بحكم الشرع الشريف فإن عفواً فعن عزوة ومقدرة لا عن ضعف وذلة ولا يشفع للمحكمة تعليق تنفيذ حكم القصاص على حضور ولد المغائب وابداً، رغبته في القصاص أو العفو لأنه يجب أن يبدى رأيه قبل أن تصدر المحكمة نظاراً لها بالقصاص .

وحيث إنه بهذا تكون المحكمة العليا متصلة بالدعوى تطبيقاً لل المادة ٣٠ من مواد قانون الاجراءات الجزائية السالفة لتفصل فيه من تلقاً، نفسها بابطال الحكم الصادر بالقصاص لخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية حسبما هو مبين أعلاه الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة "١٠" .

٢- حدود الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية في حالة الطعن من المتهم وحده :

من المبادئ القانونية المستقر عليها وضعاً أنه "لا يضار طاعن بطعنه" فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية فإن المحكمة الاستئنافية تتلزم بعدم تعديله ضد مصلحة المتهم ، وهذا المبدأ قررته المادة ٢٤١ من قانون ٢٤١/٢٤١ الاجراءات الجزائية الاتحادي حين نصت على أنه " أما إذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تويد الحكم أو تعده لمصلحة رافع الاستئناف " ، ويستخلص من ذلك أن استئناف المتهم يطرح على المحكمة الاستئنافية الدعوى في جميع عناصرها مع الزامها بالاشد في المنطق العقوبة "١١" ، ويجوز لها أن تعده في أسباب الحكم أو في وصف التهمة دون العقوبة حتى ولو كان الحكم المستأنف قد أخطأ في تقرير الواقع أو في تطبيق القانون "١٢" ، ويطبق هذا المبدأ حتى ولو كان الحكم المستأنف يتضمن خطأ واضحاً كأن قضى بالغرامة على الرغم من أن القانون يقضي بعقوبة الحبس وجوباً "١٣" .

ومع ذلك فقد خرجت المحكمة الاتحادية العليا على هذه القاعدة الوضعية بحكم

(١٠) المحكمة الاتحادية العليا، نقض جزائي، جلسة ١٩٩٢/١٢/٥، الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩١ شرعى جزائى، غير منشور، وأيدت المحكمة الاتحادية العليا جكماً آخر طعن فيه بالنقض لتوافق شروط القصاص ولطلب أولياء الدم ذلك، أنظر جلسة ١٩٩٣/١/٣٠، الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٤٦٤ نقض جزائى شرعى، غير منشور.

(١١) نقض مصرى ، ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٢٢ .

(١٢) نقض مصرى ، ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ١٠٩ ص ١٧٢ .

(١٣) الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، رقم ١٢٦٩ .

أصدرته تأييداً لحكم استئنافى قام بتعديل العقوبة التى وردت فى الحكم المستأنف استناداً إلى أن الحكم الاستئنافى قام بتصحيح العقوبة وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ، وقد كانت العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة هى الجلد مائة جلده فى شأن ارتكاب جريمة زنا من غير المحسن فعدلته المحكمة الاستئنافية إلى الجلد مائة جلدة والحبس سنة استناداً إلى احكام الشريعة الإسلامية و ذلك على الرغم أن المتهم هو الذى طعن وحده فى الحكم الابتدائى ^{٦٤} .

٤ - انقضاء العقوبة :

نصت المادة ٣١٥ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادى على أنه " فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية تسقط العقوبة المحكوم بها فى جنابة بمضي عشرين سنة ميلادية الاعقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة .

وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضي خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من وقت صدوره الحكم نهائياً الا إذا كانت العقوبة محكوماً بها غيابياً من محكمة الجنایات فى جنابة فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم " .

وانقضاء العقوبة بمضي المدة يعني مضى فترة من الزمن حددتها القانون منذ تاريخ صدور الحكم البات دون اتخاذ اجراء لتنفيذ العقوبة " ، وانقضاء العقوبة بمضي المدة يختلف بمفهومه هذا عن انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة ، والذى يعني مضى فترة من الزمن حددتها القانون من تاريخ ارتكاب الفعل الاجرامى دون اتخاذ أى

(٦٤) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ١٩٩٣/١٢٠ م ، الطعن رقم ٥٧ لسنة ١٤ جزائى شرعى ، غير منشور .

(٦٥) الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم العام ، ١٩٩١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، رقم ٥٦٧ .

الدكتور محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٩ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، رقم ١٠١٢ .

اجراء من اجراءات تحريك أوالسير في الدعوى الجزائية^{٦٦} ، وقد قرر المشرع الاماراتي انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم حيث نصت المادة ٢٠ من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي على أنه " كما تنقضى (الدعوى الجزائية) بمضي عشرين سنة في مواد الجنایات التي يحكم فيها بالاعدام أو السجن المؤبد وبمضي عشر سنين في مواد الجنایات الاخرى ، وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة " .

والآن نطرح السؤال التالي وهو هل تقرر الشريعة الاسلامية قواعد خاصة لانقضاء العقوبة بمضي المدة في جرائم الحدود والقصاص والدية تتعارض مع الاحكام الوضعية بما أدى إلى أن يقرر المشرع خروجها عن حكم المادة ٣١٥ بقانون الاجراءات الجزائية الاتحادي ؟

إذا رجعنا إلى أحكام الشريعة الاسلامية لوجدنا أن بعض الفقه يشترط لاقامة الحد في الزنا الافتقادم الحد فيرى الحنفية أنه يشترط لقبول الشهادة الا يكون حادث الزنا قد تقادم حيث أن شهادة الشهود بعد متقادم لا تقبل إلا في حد القذف ، وترجع التفرقة بين القذف وغيره من الحدود أن الشاهد لا يستطيع أن يتقدم بشهادته في القذف الا بعد شكوى من المجنى عليه فإذا تأخر الشاهد في القذف حتى رفع الدعوى فلا تهمة أما بقية الحدود فيجوز للشاهد أن يتقدم بشهادته في أي وقت دون حاجة لشكوى من المجنى عليه ، ويرى الحنفية أن الشاهد قد خير بين أداء الشهادة لله وبين التستر على الواقعه اعمالاً لقول رسول الله صلواته وسلماته عليه "من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة" ، فإذا سكت الشاهد حتى قدم عليه العهد كان ذلك دليلاً على أنه اراد التستر ، فإذا شهد بعد ذلك كانت شهادته دليلاً على الضغينة ، ولا تقبل شهادته للتهمة والضغينة ، وإذا كان

(٦٦) الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجرام الجنائية ، الطبعة الثانية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٨ ، رقم ٢١٢ .

أبو حنيفة يرد الشهادة المتقادمة فإنه يقبل بالاقرار بما سوى الشرب^{٦٧}.

ويفسر عبد القادر عودة اتجاه الحنفية بأن التقادم وفقاً للحنفية لا يؤثر على الجريمة حيث أنها لا تقادم ، ولكنه يؤثر على الشهادة أى الدليل بحيث ترد فتؤثر بطريق غير مباشر على الجريمة فلا يعاقب المتهم لانعدام الادلة^{٦٨}.

ولم يمنع أبو حنيفة قول الشهادة للتقادم إذا كان التأخير لعدم ظاهر كبعد المسافة عن محل القاضى أو مرضه أو غير ذلك من المانع الحسية ، ولم يضع أبو حنيفة مدة للتقادم وترك تقدير توافره للقاضى ، ومع ذلك قدره بعض فقهاء المذهب بشهر وقدره البعض الآخر بستة أشهر^{٦٩}.

أما مالك والشافعى واصحابهما فإنهم لا يعترفون بالتقادم ويقبلون بالشهادة المتأخرة والاقرار بجريدة قدمة ، وانقسم الخنبلة بين رأى أبي حنيفة ورأى المالكية والشافعية^{٧٠}.

وفيما يتعلق بالتقادم فى شأن حد الشرب يرى أبو حنيفة واصحابه لقبول الشهادة عدم تقادمها مع ربط التقادم بزوال الرائحة فإذا سكت الشهود عن الواقعه حتى زالت الرائحة تقادمت الشهادة وامتنع قبولها ، أما مالك والشافعى واصحابهما فإنهم لا يعترفون بالتقادم كما ذكرنا .

(٦٧) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، رقم ٥٣٧ .

(٦٨) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ٢ ، ص ٤١٦ .

(٦٩) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، الدكتور وهبة الزحيلى والدكتور رمضان الشرنباuchi ، المرجع السابق من ٥٩ .

(٧٠) الدكتور وهبة الزحيلى والدكتور رمضان الشرنباuchi ، المرجع السابق من ٥٨ عبد القادر عودة ، المرجع السابق .

كما يربط أبو حنيفة وأبو يوسف بين الاقرار والرائحة فإذا ذهبت لم يقبل الاقرار^{٧١}.
ونرى أن التقادم وفقاً لم عرضناه من تطبيقات في الشريعة الاسلامية لا يتعلق
بتقادم العقوبة ، ولكنها تطبيقات تتصل بانتفاء الشروط المطلبة لاقامة الدليل
على ارتكاب الجريمة بما يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية لعدم كفاية الادلة ، وهو
ما يتفق ورأي الاستاذ عبد القادر عودة ، ولذلك فإننا نرى أن مكان استثناء جرائم
الحدود والقصاص والدية لا نص المادة ٣٣٥ من قانون الاجراءات الجزائية الخاص
بتقادم العقوبة بمضى المدة ولكننا نرى أنه كان من الاجدر وضعه في النص الخاص
بأسباب انقضاء الدعوى الجزائية .

خاتمة

استعرضنا في الصفحات السابقة ، وفي ضوء النصوص القليلة التي وردت
بقانوني العقوبات والاجراءات الجزائية أحوال تطبيق الشريعة الاسلامية من الناحية
الموضوعية ومن الناحية الاجرائية في ضوء المبادئ التي قررتها المحكمة الاتحادية
العليا .

وعلى الرغم من أن المشرع الاماراتي لم يتناول بالتفصيل جرائم الحدود
والقصاص والدية والعقوبات المقررة لها والاجراءات الواجبة الاتباع إلا أن ذلك لم
يحل دون قيام المحاكم في دولة الامارات العربية المتحدة من اضفاء الوصف
الصحيح على الواقع المعروضة عليها وتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية أو القانون
الوضعي التعزيري حسب الاحوال ومراقبة صحة الاجراءات التي قمت سواه قمت أمام
قضاء التحقيق أو قضاء الحكم .

(٧١) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ٢ ، أرقام ٥٨٨ - ٥٩٠ .

ورأينا أن القاضي الواحد يبحث في أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الوضعى بسلامة ويسر تأكيداً أن تطبيق عقوبات الحدود والقصاص والدية أو تطبيق العقوبات التعزيرية ليس سوي تطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية حيث تجيز الشريعة لولي الأمر أن يحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية المقررة لها .

وتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة تؤكد ضعف حجج القائلين بالتعارض بين تطبيق الشريعة والقانون معاً وتحضها ، بل أنها نرى أن مثل هذه التجربة تشير إلى التناقض بين الشفافتين الشرعية والقانونية معاً ، وتدعى المنادين بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في عالمنا العربي والإسلامي .

ومع ذلك فاننى اعتقد أن هذا البحث خطوة قد تفسح المجال لابحاث أخرى في ذات المجال ، مع التأكيد أن محاولتنا لم تكن سهلة لنخوض في مثل هذه الدراسة، وخاصةً لعدم وجود مجموعة رسمية لنشر الأحكام التي أصدرتها المحكمة الاتحادية العليا كما هو شأن المجموعات الرسمية التي تصدر في بعض الدول العربية عن المكتب الفني لمحكمة النقض ، وكانت الأحكام التي أشرنا إليها غير منشورة مما اقتضى منا جهداً كبيراً في تصنيفها واستخلاص المبادئ القانونية منها ، هذا بالإضافة إلى عدم وجود مراجع شرعية أو قانونية مؤيدة باحكام القضا ، بالدولة على الإطلاق .

تحقيق
على الجلسة السابعة
للمستشار فهد ابراهيم السبهان *

أولاً: توصيات خاصة بقانون العقوبات الاتحادي لسنة ١٩٨٧م:

لابد للمشرع الاتحادي وفي سبيل تطبيق المادة الأولى بشكل عملي وجاد من تبني دقيق لجرائم الحدود والقصاص والدية وهذا سوف يؤتي ثماره من ناحيتين :

الأولى : أنه سيسهل عمل القضاة سواء كانوا أعضاء نيابة أو قضاة مجالس وذلك لكون النصوص القانونية المجرمة في متناول يدهم وسيكفيهم مشقة الرجوع إلى المصادر الشرعية المختلفة.

الثاني : أن هذا التبني سيساعد كافية هذه الجرائم في دائرة مغلقة واضحة لكانة رجال القضاة وسيوحد كلمة القانون في الواقع المجرمة التي ينصرف إليها التجريم الوارد في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي . وذلك لأن آراء الفقهاء تختلف فيما بينها حول بعض هذه الجرائم، مثل ذلك جريمة القذف، ففي الوقت الذي يطالعنا رأي آخر أن الجلد وضع أساساً للذين يرمون المحسنات وليس للشهود وهذا رأي مطروح وإن لم يكن الغالب وبالتالي لا يرتتب على الشهود الذين لم يصلوا إلى حد النصاب العددي في أية جريمة حدية .

ثانياً: توصيات خاصة بقانون الإجراءات الجزائية لسنة ١٩٩٢م:

تنص المادة رقم (١١) في فقرتها الأولى على : « تطبق أحكام هذا القانون في شأن الإجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية، كما تطبق في شأن الإجراءات المتعلقة

* رئيس النيابة العامة بدبي

جرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية » .

ويجدر بالشرع ابتداءً حصر جرائم الحدود والقصاص والدية التي تقتضي إجراءات خاصة ومن ثم النص على هذه الإجراءات حتى يسهل اتباعها لأن قانون الإجراءات يمثل ضمان لكافة الخصوم في القضية الجزائية ولا يمكن الإكتفاء بهذا النص التشريعي العائم لضمان تطبيق القانون بالشكل الصحيح والمحقق للشرعية.

***العواقب والعقوبات التي تواجهها العقلية القانونية في وطننا العربي وتفح حجر عثرة امام التواصل التشريعي والاكاديمي والفتوى ونستعرضها في النقاط التالية:**

- ١ - عدم التواصل القضائي والفتوى والاكاديمي بين الدول العربية بالشكل المحقق للمصلحة المرجوة وبالشكل الذي يخلق عقل قانوني مشترك أو على الأقل متواصل رغم تناقضه .
- ٢ - تنتهي القوانين الوضعية في الوطن العربي لمدارس فقهية مختلفة وبعضها (ابن بار) للمدرسة اللاتينية مثل القانون المصري والقانون الإماراتي وبعضها ابن بار للقانون الأنجلوساكسوني أو لهذه المدرسة مثل القانون الأردني والقانون السوداني ، ولهذا تأثير بالغ على النظريات التي يعتنقها كل قانون مما يباعد فيما بينها في الحقيقة .
- ٣ - شح الموارد المالية لبعض الدول العربية ومعاناتها المادية تتعكس سلباً على العملية التعليمية مما يؤدي لتخریج أو لتفريخ طلاب لم يستفيدوا من وسائل التعليم الحديثة المتاحة والتي تعتبر مكلفة لهذه الدول .
- ٤ - تناقض السياسات بين الأنظمة العربية والتقلبات التي يعيشها الوطن العربي ، تخلق حاجزاً قرياً ضد هذا التواصل .

أهم الملامح المحدقة لصياغة نهضة موحدة في وطننا العربي:

- ١ - لابد من القضاء على أسلوب الدراسة القديم خاصة الجانب الشرعي منه وتخليصه من أسلوب الصياغة الممل في كثير من جوانبه.
- ٢ - لابد من الإنفتاح الفكري على أساليب العلم الحديث والمتبعة في مختلف الجامعات المتقدمة للوقوف على هذه الأساليب المتطورة لمحاولة نقل هذه التجربة إلى وطننا العربي.
- ٣ - لابد من تكثيف التلاحم والتواصل بين العقليات العربية المتخصصة في جانب التشريع الجنائي والوضعي وذلك من خلال الندوات والمحاضرات واللقاءات المتكررة ولعل تجمع مثل هذا بادرة طيبة واتجاه محمود في هذا المضمار.
- ٤ - لابد من خلق فكر قانوني يقوم على أساس متين لا يتأثر في تواصله العلمي بالتجاهات السياسية القائمة بين الأنظمة العربية.
- ٥ - لابد من الإعتماد على الكيف العلمي بعيداً عن الكم لخلق عقلية مفتوحة ومتفاعلة بعيداً عن الحشو المؤدي لخلق عقلية بغائية تردد ماتسمى ولا تتفاعل معها.
- ٦ - لابد أن تلعب جامعة الدول العربية دوراً فعالاً لتقريب التشريعات القانونية باعتبارها بيت العرب الكبير.
- ٧ - لابد من تأمين الحياة الكريمة لرموز المعرفة القانونية والشرعية في وطننا العربي والإسلامي وتؤمن بهم لأدائهم بحرية كاملة سواء كانوا على قوس العدالة أو على منصة التعليم.
- ٨ - لابد من توجيه حقيقي تدعمه الأنظمة العربية وبالتنسيق مع جامعة الدول العربية والمؤتمر الإسلامي لخلق توجه حقيقي نحو تطبيق الشريعة الإسلامية واعتبارها المصدر الوحيد للتشريع.

الجلسة الثامنة

تطوير الدراسة في مجال المعاملات

رئيس الجلسة: سعادة الاستاذ محمد نخيرة الظاهري

نائب العام لدولة الإمارات العربية المتحدة

المتحدثون: أ.د. محمد وحيد الدين سوار

أستاذ القانون المدني بجامعة عمان الأهلية

أ.د. حسام كامل الدين الاشوابي

أستاذ القانون المدني بجامعة عين شمس

المعقب: أ.د. مصطفى محمد الجمال

عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

**تقييم الدراسات الفقهية في مجال الموازنة بين
الفقه الإسلامي والنظم المعاصرة بصلة عامة**

لأستاذ الدكتور محمد وحيد الدين سوار *

يطيب لي ، بادىء ذي بدء ، أن أوجه وافر الشكر إلى السادة القائمين على تنظيم الندوات بعنوان " نحو ثقافة شرعية قانونية موحدة " ، لما تنتطوي عليه من جليل الإهتمام بتراثنا الفقهي ، ذاك الإهتمام الذي جاءت بواشره منذ عام ١٩٧٤ عن طريق اتحاد الجامعات العربية ، حين عُقدت ندوتان إحداهما في بيروت والأخرى في بغداد جمعتا شمل رجال الشريعة والقانون في الجامعات العربية ، وتخلص عنها توصيات بالغة الأثر بالاهتمام بالفقه الإسلامي .

وقد كان مما جاء في توصية ندوة عمدة كليات الحقوق والقانون والشريعة في الجامعات العربية المنعقدة في جامعة بغداد في شهر آذار (١٤ - ٢٠) لعام ١٩٧٤ الدعوة إلى الاهتمام بالدراسات الموازنة (١) سواء بين القرآنين العربية أو بينها وبين الفقه الإسلامي ، باعتبارها من أهم أسس التوحيد القانوني

(١) آثارنا استعمال مصطلح "الموازنة" بدلاً من "المقارنة" اعتباراً بأنه أدق في الدلالة جاء في لسان العرب " وزنتني الشيء موازنة وزنانا " وبنال " وزن الشيء إذا قبره " وهذه المعانى تشفع لاستخدام المصطلح "الموازن" على ما اصطلح تسميه به القانون المقارن ، وذلك لأن لفظة "قارن" تضرر عن الرفاء بالمقصود . جاء في لسان العرب " قارن الشيء بالشيء ، مقارنة وقارناً اقترنت به وصاحبها " جاء أيضًا " قرنت الشيء بالشيء ، وصلته " والقرآن المصاحِب . فليس في لفظة المقارنة ما يصلح للدلالة على معنى إجراء الموازنة بين القرآنين لبيان مابينها من خلاف وروفاقه . هذا إلى أن كتب الأدب العربي قد جرت على استخدام عبارة الموازنة (من ذلك كتاب الموزنة بين الطالبين أبي قام والبحيري) .

* أستاذ القانون المدني بجامعة عمان الأهلية .

في البلاد العربية . (١)

و يلاحظ أن الباحثين في الفقه الإسلامي لم ينعقد إجماعهم على ضرورة الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر : وهم بين متطرف يرفض أصلًا هذه الموازنة ، وبين مقتضى يقبلها الشروط مُسبقة ، وبين متسامح يرتضى الموازنة فيما وراء النصوص .

ويرى الفريق الأول أن لا مجال للموازنة بين تشريع سماوي وضعه رب العالمين ، وبين تشريع وضعي (٢) . ولم يجتازء هذا الفريق بالإعراض عن الموازنة المبحوث فيها ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين عَد الإقدام عليها ضريرًا من النيل من الفقه الإسلامي .

و يرى الفريق الثاني أن لا تشريب على الباحث في الموازنة بشرط أن يثبت أن الفقه الإسلامي متقدم على القانون المعاصر (٣) .

(١) جاء في مقدمة توصيات الندوة الأولى المنعقدة في الجامعة العربية في بيروت عام ١٩٧٤ " مرت البلاد العربية بعقبة من الزمن كانت ترزح خلالها تحت نير الاستعمار ، فخضعت لقوانين متباعدة فرضتها القوى الاستعمارية . و بذلك اختلفت الثقافة القانونية من قطر عربي إلى قطر آخر . وما أن حصلت هذه البلاد على استقلالها حتى اتجهت إلى إعادة النظر في قوانينها بغية الوصول إلى صياغة ومضمون جديدين يحملان الطابع _ القومي ، وواجهان التقدم المعاصر الحديث ، وقد صاحب هذا الاتجاه تيار ينادي بتوسيع القوانين في البلاد العربية على هدى من تراثنا القومي الذي يتمثل في الشريعة الإسلامية ، مع الإناء ما هو صالح من القوانين الأجنبية (مجلة المحاكم والمحاكمات العربية العدد ٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٤ ص ٥٩) . كان هذا عام ١٩٧٤ أي قبل صدور المدونات المدنية العربية على أساس من الفقه الإسلامي في كل من الأردن (عام ١٩٧٦) والسودان (عام ١٩٨٤) والإمارات (عام ١٩٨٥) .

(٢) محمد نعيم باين ، نظرة الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المانعات المدنية والتجارية منشرات وزارة الأوقاف الأردنية ، عمان ١٩٧٣ .

(٣) ويقول د. محمد زجيبي في هذا الصدد : " إن التشريع الوضعي وضعه جماعة من الناس بحسب ماقبله عليهم عتلهم ومحارب من سلتهم متأثرين بالمواطف والميول والتزاعات القرمية والوطنية والطائفية والطبقية والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدولية والمحليّة . وهي أمور تحتمل الصواب والخطأ ، وتقبل التغيير والتبدل وتتحسن للمرات . وكثيراً ما يصل المعتل أو يخطئ ، أو يزيف أو ينحرف أو يتأثر باتجاه معين أو نكر خاص . =